

أهمية التحليل الاقتصادي في تحقيق فعالية القانون الاقتصادي

The importance of economic analysis for the effectiveness of economic law



عيسى عمورة^{*1}

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

Aissa AMOURA^{*1}

Faculty of law and political science,
Mouloud MAMMERI University, Tizi-ouzou, Algeria

تاريخ الاستلام: 2023/05/23 تاريخ القبول للنشر: 2023/10/06 تاريخ النشر: 2023/12/30.



ملخص: ترتبط العلوم بعضها البعض، فالقانون تحكمه علاقة تكاملية مع الاقتصاد، حيث ممارسة النشاط الاقتصادي يحتاج إلى قواعد قانونية تضبطه. وبالمقابل يعتمد القانون بوجه عام والقانون الاقتصادي بوجه خاص على أفكار وقواعد اقتصادية من أجل صياغة نصوص قانونية تتناسب مع التوجه الاقتصادي المعتمد.

في هذا السياق ظهر ما يسمى بفكر أو منهج التحليل الاقتصادي للقانون، الذي يهتم بدراسة وتحليل الظواهر الاقتصادية والعمل على بلورتها في شكل قواعد قانونية اقتصادية أو ما يسمى بالقانون الاقتصادي، وهذا بناء على أسس فنية وتقنية، وبالتالي المساهمة في تجسيد فعاليتها.

الكلمات المفتاحية: القانون، القضاء، الاقتصاد، التحليل الاقتصادي، الفعالية.

Abstract : Science is interconnected, and the law is governed by an integrative relationship with the economy, where economic activity needs to be regulated by legal rules. Conversely, the law in general and economic law in particular depend on economic ideas and rules in order to formulate legal texts commensurate with the economic orientation adopted.

In this context, the so-called idea or methodology of economic analysis of the law, which is concerned with studying and analysing economic phenomena and working on their development in the form of economic legal rules or so-called economic law, has emerged on technical and technical grounds, thereby contributing to the reflection of their effectiveness.

Keywords: Law, judiciary, economy, economic analysis, effectiveness.

مقدمة:

تتجه الدراسات الجامعية الحديثة إلى ربط العلوم القانونية بمختلف العلوم البينية كعلم الاجتماع، علم الطب، وعلم الاقتصاد. فرجل القانون يتعين عليه اليوم التحكم بشكل أدق بالظواهر الاقتصادية، من أجل تنظيم السوق بشكل فعال. في هذا الإطار ظهر منهج التحليل الاقتصادي ليضمن نقطة تلاقي مشتركة بين الاقتصاديين والقانونيين من أجل دراسة ومناقشة مسألة القانون ومستقبله⁽¹⁾.

تعد الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة اهتمت بمنهج التحليل الاقتصادي، والذي يعود إلى سنوات الستينات من القرن الماضي، وهذا بفضل مجموعة من أساتذة وباحثين تابعين لجامعة شيكاغو⁽²⁾. وما يظهر ذلك قيامها بتطبيق أدوات وأساليب التحليل الاقتصادي على القواعد القانونية، لغرض كشف أثارها والبحث عن السبل الكفيلة لتحقيق فعاليتها في المجال الاقتصادي⁽³⁾.

يعرف التحليل الاقتصادي للقانون بأنه منهج يقوم على دراسة الظواهر الاقتصادية وتحليلها وتكريسها قانوناً، أو يتضمن شرح فكرة القانون اعتماداً على تقنيات وأفكار العلوم الاقتصادية. فالغاية من هذا التحليل هي الرفع من فعالية قواعد القانون الاقتصادي وتطبيقها على أرض الواقع، على النحو الذي يساهم في فعاليتها الاقتصادية.

يستدعي التحليل الاقتصادي للقانون إذن تطبيق وسائل ومنهج اقتصادية من أجل دراسة وتحليل القواعد القانونية والإجراءات القضائية، والسعي لتحقيق فعاليتها الاقتصادية⁽⁴⁾. باعتبار أن للنظام القانوني والقضائي أثر كبير على الأداء الاقتصادي، وتأثير مباشر على فعالية الاقتصاد⁽⁵⁾. إذ تظهر فعالية النصوص القانونية من خلال مساهمتها في الحد من مخاطر المعاملات الاقتصادية، وحفظ النظام العام الاقتصادي.

(1) - عيد عشري جابر، "التحليل الاقتصادي للنظم القانونية والقضائية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 34، عدد 01، جامعة بني سويف، مصر، 2022، ص.09.

(2) - ونجد على رأسهم الباحث القانوني: (Richard POSNER)، والباحثين الاقتصاديين: (Ronald COASE) و (George STIGLER)، وكذا (Friedrick HAYEK). للمزيد من التفاصيل راجع:

BARRAUD (B), « L'analyse économique du droit », in: La recherche juridique (les branches de la recherche juridique), Coll. Logiques juridiques, L'Harmattan, Paris, 2016, p.141.

(3) - آيت عودية بلخير محمد، "التحليل الاقتصادي للقانون"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 02، عدد 05، جامعة باتنة، 2015، ص.329.

(4) - KIRAT (T), « Economie et droit: de l'analyse économique du droit à de nouvelles alliances ? », Revue économique, n°4, 1998, p.1059.

(5) - SCHWEITZER(S), FLOURY(L), Droit et économie : un essai d'histoire analytique, Presses universitaires d'Aix Marseille, Aix-en Provence, 2015, p.116.

كما تشكل الفعالية الاقتصادية ركن من أركان القاعدة القانونية، فقبل سنّ هذه القاعدة يستدعي الأمر وضع آليات من أجل تحقيق هذه الفعالية بصفة مسبقة⁽¹⁾. فلا بد من وضع نصوص قانونية أكثر نجاعة وفعالية للتصدي للأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي تظهر من حين لآخر. فحسب تقدير الأستاذ (Ronald COASE) يمكن لمعاملات السوق أن تتجاوز أي تنظيم قانوني غير فعال⁽²⁾.

يهدف التحليل الاقتصادي إلى فرض مبادئ وقواعد قانونية ذات فعالية، والتي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار قبل فرضها من طرف المشرع أو القاضي⁽³⁾. من هنا تتضح أهمية هذه الدراسة، انطلاقاً من تأكيد العلاقة القائمة والمستمرة بين الاقتصاد والقانون، والبحث عن نقاط التقاءهما وتحقيق التوفيق والانسجام بينهما. وهذا ما يبرز دور التحليل الاقتصادي في تجسيد هذا التوفيق والانسجام من أجل تفعيل القواعد القانونية، سواء من ناحية وضعها أو ناحية تطبيقها.

فهذا ما يدفعنا إلى البحث والتساؤل عن دور التحليل الاقتصادي في تفعيل قواعد القانون الاقتصادي؟

لذلك ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين، أين سنتطرق في القسم الأول لأهمية التحليل الاقتصادي في وضع القواعد القانونية في المجال الاقتصادي (المبحث الأول). بينما في القسم الثاني سنتناول فيه أهمية التحليل الاقتصادي في تطبيق وتجسيد هذه القواعد القانونية الاقتصادية (المبحث الثاني).

(1)- TALAPINA (E), Contribution a la théorie du droit public économique par l'analyse comparative du droit français et du droit russe, Thèse pour le doctorat en droit-Droit public- , Université de la REUNION (Droit – Economie – Sciences sociales), Le 30 septembre 2011, p.253.

(2)- نقلا عن: عيد عشري جابر، مرجع سابق، ص.22.

(3)- KIRAT (T), Op.cit., p.1059.

المبحث الأول

أهمية التحليل الاقتصادي في صياغة قواعد القانون الاقتصادي

التحليل الاقتصادي يهتم بشكل كبير بفروع القانون ذات الصلة المباشرة بالاقتصاد كقانون الأعمال أو القانون الاقتصادي، الذي يبرز العلاقة الوطيدة بين الاقتصاد والقانون (المطلب الأول). فأهمية التحليل الاقتصادي تظهر في اختيار القواعد والأسس المشكلة لهذا القانون سواء تعلق الأمر بالتشريع أو التنظيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اهتمام القانون بتنظيم العلاقات الاقتصادية

تتأكد علاقة القانون بالاقتصاد نتيجة حاجة العلاقات الاقتصادية للقانون في تنظيمها، وبالمقابل حاجة الظواهر الاقتصادية في تنظيمها بشكل أفضل إلى الاقتصاد (الفرع الأول). هذا ما ساهم في إيجاد فرع قانوني جديد يهتم بالوقائع والتصرفات الاقتصادية أو ما يسمى بالقانون الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة القانون بالاقتصاد: مع التطور التقني والتكنولوجي الكبير الذي يعرفه المجتمع في شتى المجالات لاسيما المجال الاقتصادي، ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد قانونية تختلف عن القواعد التقليدية التي لم تعد باستطاعتها مواجهة هذه التطورات، وهو ما ساهم في ظهور فروع قانونية جديدة على غرار قانون الأعمال والقانون الاقتصادي، التي تتضمن قواعد قانونية تحكم وتنظم المجال الاقتصادي.

إن علاقة القانون بالاقتصاد ليست وليدة اليوم، فهناك العديد من النصوص القانونية التي تهدف إلى تنظيم النشاطات الاقتصادية، والتي عادة ما تستمد قواعدها من مختلف الأسواق بعد تحليلها اقتصاديا، والتأكد من نجاعتها. وعليه تتمثل الأهمية الاقتصادية للقانون في البحث عن التحولات القانونية اتجاه سلوك الأعوان الاقتصاديين من خلال تنسيق إجرائي ومؤسسي يسمح بتحديد المفهوم العملي للقواعد القانونية⁽¹⁾. فالقانون الاقتصادي يمثل نقطة تلاقي بين الاقتصاد والقانون، ويؤكد العلاقة القائمة والمستمرة بينهما، ويوضح نقاط الاشتراك بين القواعد الاقتصادية والقانونية⁽²⁾.

يحكم القانون والاقتصاد علاقة تكاملية، فقواعد القانون تؤثر النشاط الاقتصادي، وبالمقابل الفكر الاقتصادي يساهم في صياغة قواعد قانونية تتلاءم مع طبيعة النشاط الاقتصادي. وفي هذا الصدد، يقول الأستاذ (Cento VELJANOVSKI) أن القانون والاقتصاد متصلان فطريا، لدرجة استحالة تصور تواجد

⁽¹⁾- KIRAT (T), VIDAL (L), « Le droit et l'économie : étude critique des relations entre les deux disciplines et ébauches de perspectives renouvelées », in : <https://halshs.archives-ouvertes.fr>, p.09.

⁽²⁾- KIRAT (T), Op.cit., p.1059.

أحدهما دون الآخر. وهو ما أكده الأستاذ (Jean CARBONNIER) بوجود تلاقي بين العلوم الاقتصادية والعلوم القانونية وتكاملهما⁽¹⁾.

في نفس السياق يرى الأستاذين: (David HUME) و (Adam SMITH) أن علاقة القانون بالاقتصاد هي تحصيل حاصل وأمر لا بد منه، من خلال تأكيدهم على ضرورة استعمال المفاهيم الاقتصادية من أجل فهم أفضل للقانون⁽²⁾.

كما يتأثر الاقتصاد بالقانون كون أن من بين الدوافع في وضع التنظيم القانوني هو لتحقيق هدف اقتصادي من خلال سعيه إلى تنظيم السوق والعمل على تصحيح سلوكيات الأعوان الاقتصاديين، ووضع حد للاختلالات التي تمس بالسير الحسن للسوق. فهذا يؤكد وجود علاقة وطيدة بين التنظيم القانوني ومعدل النمو الاقتصادي. فلكي يكون الاقتصاد متطور لا بد من توفر مؤسسات قانونية قوية وقواعد قانونية تطبق بعدالة⁽³⁾.

يتحقق التفاعل بين القانون والاقتصاد إذن نتيجة مساعدة الاقتصاديين للقانونيين في فهم مختلف القضايا الاقتصادية، وتحليل دور المؤسسات القانونية. كما يساعد علم الاقتصاد بدوره في توضيح دوافع عملية التقاضي وإجراءاتها وتكاليفها، وتحليل دور الجهات القضائية في عملية التنمية الاقتصادية⁽⁴⁾. بينما يساعد رجال القانون بدوره رجال الاقتصاد في تدعيم التنمية الاقتصادية ووضع الأسس الصحيحة لاقتصاد فعال ومتطور.

الفرع الثاني: ظهور القانون الاقتصادي: يستدعي الاقتصاد وجود قواعد ذات طبيعة خاصة يجمعها قانون أصطلح عليه تسمية القانون الاقتصادي، الذي يعد فرع مستحدث من فروع القانون، يتضمن مجموعة القواعد والأحكام تهدف إلى تنظيم العلاقات القانونية في المجال الاقتصادي⁽⁵⁾. كما يهتم بتنظيم وضبط سلوكيات وممارسات الأعوان الاقتصاديين في السوق⁽⁶⁾.

(1)- « *Droit et économie sont peut être génétiquement liés* », voir : SCHWEITZER(S), FLOURY(L), Op.cit., p.114, p.135.

(2)- نقلا عن: جلفي غالم، " القانون في عالم الاقتصاد: أهميته ودوره في ضبط السوق والنشاط الاقتصادي"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد 18، عدد 28، جامعة الشلف، 2022، ص.112.

(3)- أبو العيد طاهر، " القانون وعلم الاقتصاد"، سلسلة المعرفة القانونية، عدد 09، مصر، 2023، ص.09.

(4)- عيد عشري جابر، مرجع سابق، ص.06.

(5)- لعشب محفوظ، "أصالة القانون الاقتصادي في الجزائر"، حوليات جامعة الجزائر، مجلد 05، عدد 01، جامعة الجزائر، 1990، ص.156.

(6)- RICHER (L), « Le juge économiste ? », AJDA, n° 09, 2000, p.703.

يختلف القانون الاقتصادي عن القوانين التي لها علاقة بالاقتصاد كقانون الأعمال، فالقانون الاقتصادي يهتم أيضا بتدخل الدولة في المجال الاقتصادي⁽¹⁾. كما يعتبر أيضا من أهم القوانين التي عرفت اهتمام التحليل الاقتصادي⁽²⁾. فهذا الأخير تطور في ظل دراسة القانون الاقتصادي من خلال توضيحه للتنظيم القانوني للعلاقات الاقتصادية مع التحليل الاقتصادي للقانون⁽³⁾.

ينفرد القانون الاقتصادي بعدة خصائص، فهو قانون مرن لاهتمامه بمجال الأعمال الذي يتميز بالسرعة والتطور، وقانون غير مقنن لتعدد فروعه، وذو طابع فني، إذ تتجاوز قواعده التقنية القانونية المجردة التي تعرف بها القوانين التقليدية⁽⁴⁾. في هذا الصدد يميز الأستاذ (Gerard FARJAT) بين فكرة التحليل القانوني للاقتصاد والتحليل الاقتصادي للقانون، اقتصاد القانون يهتم بالتحليل الاقتصادي للقانون، بينما القانون الاقتصادي يستند إلى التحليل القانوني للاقتصاد⁽⁵⁾.

وفق هذا المعنى تتضمن فكرة القانون الاقتصادي إخضاع القواعد القانونية إلى تحليل اقتصادي من أجل إيجاد نظريات تحدد العلاقة بين القانون والنشاطات الاقتصادية وكذا النتائج المترتبة عن هذه العلاقة لاسيما فيما يخص مسألة فعالية القواعد القانونية⁽⁶⁾. فلا يمكن تصور قيام رجال القانون بمهامهم دون التزود بالأفكار الاقتصادية، كما لا يعقل دراسة الواقع الاقتصادي دون تحديد إطاره القانوني، هذا ما يؤكد العلاقة الوطيدة بين الاقتصاد والقانون⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: مساهمة التحليل الاقتصادي في فعالية النصوص القانونية

لابد من الأخذ بعين الاعتبار المنطق الاقتصادي في وضع النصوص القانونية مهما كان مصدرها، بما فيها الاجتهاد القضائي. فالتحليل الاقتصادي للقانون يجب أن يشتمل مختلف المصادر القانونية لاسيما القواعد

(1)- SIBONY (A-L), Le juge et le raisonnement économique en droit de la concurrence, LGDJ, Paris, 2008, p.4.

(2)- BARRAUD (B), Op.cit., p.145.

(3)- TALAPINA (E), Op.cit., p.133.

(4)- لعشيب محفوظ، دراسات في القانون الاقتصادي، المطبعة الرسمية، الجزائر، (د.س.ن)، ص.31.

(5)- « L'économie de droit conduit une analyse économique du droit, alors que le droit économique s'attache à une analyse juridique de l'économie », voir : KIRAT(T), VIDAL(L), Op.cit., p.02.

(6)- Ibid., p.03.

(7)- عجابي عماد، دور القضاء الجزائري في ظل التوجه الاقتصادي الجديد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019، ص.05.



التشريعية (الفرع الأول)، والقواعد التنظيمية (الفرع الثاني)⁽¹⁾. بما يساهم في تفعيل مختلف القواعد القانونية الاقتصادية وتحقيق الأمن القانوني.

الفرع الأول: التحليل الاقتصادي للتشريع: لا يقتصر التحليل الاقتصادي على فروع القانون التي لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية، وإنما يشمل النظام القانوني بأكمله، سواء تعلق الأمر بفروع القانون الخاص وفروع القانون العام⁽²⁾. إلا أن التحليل الاقتصادي يهتم بشكل كبير بالقوانين الاقتصادية لاسيما: القانون التجاري وقانون الملكية الفكرية، وكذا قانون العقود والقواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية⁽³⁾. كما يعتبر قانون المنافسة محور وموضوع مهم في تطبيق نظرية التحليل الاقتصادي، ويظهر ذلك من خلال اهتمام محري قواعد قانون المنافسة بالأهداف الاقتصادية مع وضعها في إطارها القانوني⁽⁴⁾.

يسمح اعتماد المشرع لقواعد وأفكار التحليل الاقتصادي للقانون بتقادي تبني قواعد قانونية من شأنها إعاقة تطور النشاط الاقتصادي⁽⁵⁾. والاقتصاد يخضع لقواعد خاصة عادة ما يكون أصلها السوق، والتي تتحوّل بعدها إلى قواعد قانونية عامة⁽⁶⁾.

ترتكز فكرة التحليل الاقتصادي للقانون التي طورتها مدرسة شيكاغو بمساهمة الأستاذين (Ronald COASE) و (Richard POSNER) على دراسة القواعد القانونية والبحث عن آليات تفعيلها، والوصول إلى حلول فعالة⁽⁷⁾. وهو ما أكدته المدرسة النمساوية التي تعتبر بأن الظواهر القانونية مرتبطة بالظواهر الاقتصادية، فحسب الأستاذ (Friedrich HAYEK) بإمكان آليات الاقتصاد تطوير وتفعيل القاعدة القانونية وبالتالي تحكمها في ضبط السوق⁽⁸⁾.

بعدما أثبتت الأساليب التقليدية فشلها في بلوغ أهداف التنمية، نتيجة تشعب القوانين والتنظيمات المعتمدة وكثرة مجالات تدخل الدولة وكثافة التشريعات الاقتصادية المتدخلة وتميزها بالجمود وعدم المرونة⁽⁹⁾. ظهرت

(1)- KIRAT (T), VIDAL (L), Op.cit, p.10.

(2)- أبو العيد طاهر، مرجع سابق، ص.10.

(3)- KIRAT (T), Op.cit., p.1064.

(4)- VOGEL (L), « Le juriste face à l'analyse économique », RCC, N°134, 2003, p.07, 08.

(5)- Ibid., p.12.

(6)- FONTAINE (L), « De la normativité unilatérale en droit public économique », in : Catherine PREBISSY-SCHNALL, Gilles J.GUGLIELMI et Geneviève KOUBI, (s/dir.), Droit et économie : Interférences et interactions, études en l'honneur du professeur Michel BAZEX, LITEC, 2009, p.130.

(7)- KIRAT (T), Op.cit., p. 1057, 1062.

(8)- آيت عودية بلخير محمد، مرجع سابق، ص.337.

(9)- عجابي عماد، مرجع سابق، ص.161.

أهمية التحليل الاقتصادي في مباشرة وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية من أجل تحسين سن النصوص القانونية وكذا تطبيقها⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس يتعين على المشرع صياغة القواعد القانونية المناسبة لتنفيذ السياسة الاقتصادية. معتمدا في ذلك على تحليل المذاهب القانونية والأحكام القضائية من جهة، والاعتماد على الأسس الاقتصادية ومعطيات التحليل الاقتصادي من جهة أخرى. وبالتالي توفير المادة القانونية الملائمة والمناسبة في المجال الاقتصادي والسهر على تطبيقها وتحقيق فعاليتها⁽²⁾.

هذا ما يؤكد الأستاذ (Bruno OPPETIT) بأن التحليل الاقتصادي للقانون يمنح لرجل القانون منهجية تسمح له بإعادة التفكير وإعادة النظر في وظائف المؤسسات والهيئات القانونية. كما يسمح له بدراسة واقع النظام القانوني السائد، ودراسة توقعات النصوص القانونية في المستقبل واستبدالها إن كانت لا تتماشى مع واقعها⁽³⁾. فالمنهج الحديث للتحليل الاقتصادي للقانون لا يركز على التحليل القانوني للوضع الاقتصادي وإنما يركز على التحليل الاقتصادي للوضع القانوني⁽⁴⁾.

تميز القانون الاقتصادي بالتقنية والمهنية، جعل غالبية مفسري ومحلي قواعده ليسوا بقانونيين⁽⁵⁾. كما أن حاجة رجال القانون إلى استعمال صيغ وتقنيات في وضعهم للتشريعات، فرض عليهم الاعتماد على خبرة رجال الاقتصاد. الذين بدورهم يمنح لهم التحليل الاقتصادي للقانون فرصة المشاركة في العملية التشريعية، وصياغة النصوص القانونية والمساهمة في تجسيدها على أرض الواقع.

على سبيل المثال تتمتع بعض سلطات الضبط الاقتصادي بصلاحيات تقديم آراء استشارية للحكومة واقتراح نصوص تشريعية في المجال الاقتصادي، نظرا للخبرة التي تتمتع بها في هذا المجال. كما هو الشأن بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات التي تعرض على الوزير المكلف بالمالية اقتراحات لتعديل التشريع المعمول به في مجال التأمين⁽⁶⁾. وكذا سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي تتمتع باختصاص مماثل⁽⁷⁾.

(1)- TALAPINA (E), Op.cit., p.251.

(2)- لعشب محفوظ، " أصالة القانون الاقتصادي في الجزائر"، مرجع سابق، ص.158.

(3)- SCHWEITZER(S), FLOURY(L), Op.cit., p.141.

(4)- عيد عشري جابر، مرجع سابق، ص.04.

(5)- لعشب محفوظ، " أصالة القانون الاقتصادي في الجزائر"، مرجع سابق، ص.172.

(6)- أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 09 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20، صادر بتاريخ 13 أبريل 2008.

(7)- أنظر المادة 14 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27، صادر بتاريخ 13 مايو 2018.

الفرع الثاني: التحليل الاقتصادي للتنظيم: لا يقتصر ضبط النشاط الاقتصادي على النصوص التشريعية والتي تتضمن مفاهيم اقتصادية تقنية وأخذها بعين الاعتبار التطور التكنولوجي المتواصل فحسب، وإنما حتى النصوص التنظيمية هي الأخرى عليها مساهمة التطورات المستمرة التي يعرفها السوق.

مما يفرض على السلطة التنفيذية عدم تجاهل المكانة التي تحتلها الاعتبارات الاقتصادية عند إصدارها لهذه التنظيمات، التي تتميز بالمرونة والتطور وكذا تكييفها الدائم مع التحولات الاقتصادية، مما يفرض على السلطة العمومية هي الأخرى ضرورة التكيف مع مستجدات السوق. فتعاقد أشخاص القانون العام مع الغير يستدعي اهتمامها بالتحليل الاقتصادي والمالي في مرحلة إبرامها للعقد وتنفيذه وكذا تمويله⁽¹⁾.

تبعاً لذلك يتعين على السلطات الإدارية الاعتماد على التحليل الاقتصادي في كل أعمالها وقراراتها الإدارية لاسيما التنظيمات منها، والبحث عن مدى تناسبها مع السوق وتوافقها مع مبادئ المنافسة الحرة. فمن أجل البحث إن كانت مساعدة دولة تشكل مساساً بأحكام المنافسة، لابد من الاعتماد على تقنية التحليل الاقتصادي الذي تأخذ بعين الاعتبار مختلف الجوانب المتعلقة بالمؤسسة والسوق الذي تنشط فيه⁽²⁾.

لذلك يحتل التحليل الاقتصادي اليوم مكانة جد هامة في النشاط الإداري، حيث نجد أن أغلب القرارات المتخذة هي مبنية على اعتبارات ناتجة عن التحليل الاقتصادي، أي الأخذ بعين الاعتبار فوائد التسيير والحسابات الاقتصادية⁽³⁾. مما يساهم في ترشيد وتفعيل تدخل السلطات العمومية في الحقل الاقتصادي، نتيجة اعتمادها على آليات علمية وتقنية في اتخاذ قراراتها الإدارية الاقتصادية.

تهتم سلطات الضبط الاقتصادية بدورها بموضوع التحليل الاقتصادي، وهو ما يتضح من خلال منح المشرع لمقرري هذه السلطات إمكانية اللجوء إلى الخبراء واستشارتهم في القضايا المعروضة أمامهم، فغالبية القضايا المعروضة أمام سلطات الضبط الاقتصادية ترفق بدراسات وتقارير وخبرات اقتصادية، يتم تحضيرها من قبل خبراء اقتصاديين بمعية قانونيين⁽⁴⁾.

في هذا السياق يمنح قانون المنافسة أهمية بالغة للتحليل الاقتصادي بحكم ارتكازه على تحليل السوق واعتماده على مصطلحات اقتصادية، لاسيما تحديد السوق المرجعية، أو تحديد مركز العون الاقتصادي في

(1)- KIRAT (T), VIDAL (L), Op.cit., p.01.

(2)- Conseil d'Etat, « Collectivités publiques et concurrence », Rapport public 2002, EDCE, n° 53, La documentation Française, Paris, 2002, p.278, 386.

(3)- TALAPINA (E), Op.cit., p.154.

(4)- VOGEL (L), Op.cit., p.07.

سوق معينة⁽¹⁾، وتحديد وضعية الهيمنة وكذا التبعية الاقتصادية ومدى التعسف في استعمالهما⁽²⁾. من أجل ذلك يجب أن تتمتع سلطة ضبط المنافسة بوسائل البحث والتحري في السوق، والقدرة على دراسة وتحليل المعطيات الاقتصادية⁽³⁾.

بالإضافة إلى ذلك، حتى تتمكن هيئات الضبط الاقتصادية من فرض سلطتها في المجال الاقتصادي يتعين عليها تمكين موظفيها من تكوين اقتصادي وتقني مستمرين، والذي يسمح لهم التحكم في وسائل التحليل الاقتصادي وإطلاعهم على كل المستجدات الاقتصادية⁽⁴⁾. ثم لابد من إصلاح الجهات المكلفة بالتنظيم على النحو الذي يسمح لها بصياغة النصوص التنظيمية المشجعة للاستثمار الخاص⁽⁵⁾. كما يتعين على الإدارة السهر على التطبيق الصحيح للقانون، عن طريق إصدارها للتنظيمات المناسبة، مع لزوم تمتعها بقدرة التحليل الاقتصادي والتحكم في تقنيات تحديد السوق المرجعية.

في هذا الإطار يفرض مركز سلطات الضبط القطاعية في المجال الاقتصادي بدمج المنهج والتحليل الاقتصادي في ممارسة هذه الهيئات لوظيفتها التنظيمية⁽⁶⁾. لاسيما وأن تشكيلات بعضها تتوفر على أشخاص متمتعين بخبرات وكفاءات في المجال الاقتصادي⁽⁷⁾. مما يمكنها من مساعدة السلطة التنفيذية في عملية إعداد النصوص التنظيمية الخاصة بضبط القطاعات الاقتصادية.

وعلى هذا الأساس يتعين على السلطات العمومية عدم اتخاذ قراراتها التنظيمية بصفة انفرادية في تنظيمها للمجال الاقتصادي، وإنما عليها إشراك الأعوان الاقتصاديين ولو بصفة غير مباشرة في وضع أهداف السياسة

(1) - أنظر المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003؛ معدل ومتم بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36، صادر بتاريخ 02 يوليو 2008؛ وبموجب قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 18 غشت 2010.

(2) - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص.47.

(3) - BENZONI (L), « L'utilité des outils économiques », RCC, N°134, 2003, p.14.

(4) - عمورة عيسى، تدخل السلطات العمومية في الحقل الاقتصادي: بين الشرعية والفعالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص.446.

(5) - عيد عشري جابر، مرجع سابق، ص.07.

(6) - BENZONI (L), Op.cit., p.15.

(7) - أنظر المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر بتاريخ 23 مايو 1993، المعدل والمتمم. أنظر كذلك المادة 24 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الاقتصادية المراد إتباعها⁽¹⁾. حتى تحظى النصوص التنظيمية المتخذة بالمصادقية والفعالية، نتيجة مساهمة أهل الاختصاص والخبرة والمعنيين بالأمر في إعدادها بكل شفافية⁽²⁾.

لهذا من شأن الدور الاستشاري الممنوح لسلطات الضبط المستقلة بصفتها خبيرة في المجال الاقتصادي المساهمة في استقرار النصوص التنظيمية وفعاليتها، لاسيما في المجال الاقتصادي الذي يستدعي الدقة والتخصص والابتعاد عن العمومية والغموض، كما تتطلب أيضا إشراك المعنيين بها واستشارتهم في إعدادها.

بحكم ذلك فإن أهمية الحصول على وجهة نظر رجال الاقتصاد في إعداد القواعد التنظيمية، قادت المشرع إلى منح سلطات الضبط الاقتصادي إمكانية إفادة السلطة التنفيذية بخبرتها وكفاءتها في المجال الاقتصادي، عن طريق تقديم آراء استشارية للحكومة، واقتراح نصوص تنظيمية في القطاعات الاقتصادية المكلفة بضبطها، باعتبارها الأدرى بشؤون هذه القطاعات وخباياها⁽³⁾.

على سبيل المثال تختص لجنة ضبط الكهرباء والغاز بتقديم آراء استشارية للسلطات العمومية في مسألة تنظيم سوق الكهرباء والغاز⁽⁴⁾. كما كرس القانون رقم 13-19، المتعلق بالمحروقات مبدأ التعاون بين وكالتي ضبط قطاع المحروقات مع الوزير المكلف بالطاقة لاسيما في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بقطاع المحروقات⁽⁵⁾.

(1)- FONTAINE (L), Op.cit., p.131.

(2)-BASILIEU-GAINCHE (M-L), « Les normes juridiques et leur efficience », *La lettre*, n° 13, 2005, p.08.

(3)- لكن ما نلاحظه اليوم في الجزائر هو تهميش هذه السلطات، إذ عادة ما تنفرد السلطة التنفيذية بوضع مخططات اقتصادية، وسن قواعد تنظيمية بصفة انفرادية دون إشراك المعنيين بها، أنظر في هذا الشأن: عمورة عيسى، مرجع سابق، ص.266.

(4)- أنظر المادتين 01/114، 01/115 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادر بتاريخ 06 فبراير 2002.

(5)- أنظر المادتين 42 و 43 من القانون رقم 13-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج ر عدد

79، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2019.

المبحث الثاني

أهمية التحليل الاقتصادي في تطبيق قواعد القانون الاقتصادي

موازاة مع وجود علاقة وظيفية بين القانون والاقتصاد، توجد أيضا علاقة تأثيرية ومتبادلة بين القضاء والاقتصاد⁽¹⁾، وهذا نتيجة الاختصاص الممنوح للقضاء للفصل في النزاعات الاقتصادية (المطلب الأول). إلا أن دور القضاء لا يقتصر فقط على تطبيق القاعدة القانونية حول الواقعة الاقتصادية، وإنما يتعين عليه فهم هذه الواقعة اعتمادا على تقدير المعطيات الاقتصادية المتجددة والمتأثرة بمحيطها. هذا ما جعل التحليل الاقتصادي للقانون يكون محور اهتمام القاضي في اتخاذ قراراته وأحكامه في النزاعات الاقتصادية⁽²⁾، فالتحليل الاقتصادي لا يهتم بجوهر القاعدة القانونية فحسب، وإنما يشمل القرار القضائي أيضا⁽³⁾ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاص القضاء بحل النزاعات الاقتصادية:

تطور النزاعات الاقتصادية بشكل واسع بعد الانفتاح الاقتصادي وتبني نظام اقتصاد السوق، ساهم في تأكيد علاقة القضاء بالاقتصاد⁽⁴⁾. حيث يعود اختصاص النظر والفصل في النزاعات الاقتصادية إلى القضاء بوجه عام، فيتمسك القاضي العادي بجانب هام من هذه النزاعات (الفرع الأول)، كما يتمسك القاضي الإداري باختصاصه عندما تكون هذه النزاعات نتيجة تدخل السلطات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص القاضي العادي بحل النزاعات الاقتصادية: يختص القاضي المدني بالفصل في النزاعات الاقتصادية، وذلك في مجال إبطال العقود المخالفة لقواعد السوق، أو لإعادة التوازن للعقود الاقتصادية، لاسيما عقود الإذعان المبرمة بين العون الاقتصادي مع المستهلك والمتضمنة لشروط تعسفية⁽⁵⁾. كما يساهم القاضي المدني في مجال المنافسة بشكل كبير في وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة، من خلال إبطاله للبنود والشروط التعاقدية المخالفة لقانون المنافسة⁽⁶⁾.

يعود أيضا للقاضي المدني اختصاص الفصل في طلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن ممارسة النشاط الاقتصادي، وهذا عملا بأحكام القانون المدني التي تنص على إمكانية المطالبة بالتعويض عن كل

(1) - عجابي عماد، مرجع سابق، ص. 05.

(2) - TALAPINA (E), Op.cit., p.35, 36.

(3) - SIBONY (A-L), Op.cit. p.559.

(4) - عيد عشري جابر، مرجع سابق، ص. 05، 06.

(5) - أنظر المادة 110 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

(6) - أنظر المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ضرر تسبب فيه الغير⁽¹⁾. وهو الاختصاص الذي أكده أيضا قانون المنافسة في نصه على اختصاص القاضي المدني بدعاوي التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة⁽²⁾.

كما يختص القاضي التجاري بدوره بجانب كبير من النزاعات الاقتصادية والتجارية⁽³⁾. وفي هذا الإطار ومن أجل تفعيل دور القضاء وحرصه على إشراك الخبراء الاقتصاديين في وضع حد للنزاعات التجارية، قام المشرع الجزائري مؤخرا وبموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية باستحداث محاكم تجارية متخصصة للنظر في العديد من النزاعات الاقتصادية، على غرار منازعات الملكية الفكرية، ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، وتلك المتعلقة بالتجارة الدولية... إلخ⁽⁴⁾.

يتمسك القاضي الجزائري هو الآخر باختصاصه الأصلي في قمع العديد من الممارسات والسلوكيات التي تكتسي وصفا جزائيا وطابعا إجراميا، بصفتها تؤثر سلبا على السير العادي للسوق، وبالتالي مساسها بالاقتصاد الوطني، كجريمة المضاربة غير المشروعة⁽⁵⁾.

تجسيدا لدور القاضي الجزائري في المجال الإقتصادي، منحه المشرع بموجب النصوص القانونية المنظمة لمختلف القطاعات الاقتصادية اختصاص فرض عقوبات عديدة على الأعوان الاقتصاديين نتيجة ارتكابهم لممارسات وجرائم في نظر القانون. ففي هذا الإطار يمنح قانون البورصة والقيم المنقولة للقاضي الجزائري اختصاص قمع بعض الممارسات، باعتبارها جرائم تمس النظام المالي للدولة⁽⁶⁾. كما يختص القاضي الجزائري بمتابعة وردع بعض مخالفات أحكام الأمر 11-03، المتعلق بقانون النقد والقرض⁽⁷⁾. ويمنح بدوره قانون البريد

(1) - أنظر المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) - أنظر المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) - أنظر المادة 531 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

(4) - أنظر المادة 536 مكرر من نفس القانون.

(5) - أنظر المواد 12، 13 و 14 من القانون رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

(6) - أنظر المواد 58، 59، 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(7) - أنظر المادة 139 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر بتاريخ 27 غشت 2003؛ معدل ومتمم بموجب أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة

والاتصالات الالكترونية للقاضي الجزائي اختصاص قمع بعض الممارسات، لاسيما في حالة تقديم خدمات البريد دون حصوله على ترخيص مسبق، أو إنشاء أو استغلال شبكة اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور دون رخصة أو مواصلة ممارسة النشاط بعد سحب الرخصة⁽¹⁾. كما يفرض القاضي الجزائي عقوبات على الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية، لاسيما ممارسة أسعار غير شرعية أو ممارسات تدليسية⁽²⁾.

الفرع الثاني: اختصاص القاضي الإداري بحل النزاعات الاقتصادية: إضافة إلى اختصاص القاضي العادي بصفته القاضي الطبيعي للنزاعات ذات الطابع الاقتصادي، يجد القاضي الإداري هو الآخر اختصاصه في هذا النوع من النزاعات والسهر على تطبيق أحكام القانون الاقتصادي. حيث يعد صاحب الاختصاص الأصيل للفصل في مدى مشروعية الأعمال الإدارية، ومدى احترامها لأحكام القانون الاقتصادي⁽³⁾.

ففي هذا المجال يتمتع القاضي الإداري بسلطات عديدة عند مراقبته لمشروعية القرارات التي تتخذها الإدارة بمناسبة ممارسة مهامها كسلطة عامة في المجال الاقتصادي، والتي قد تؤثر سلبا على السوق⁽⁴⁾. كما يجد القاضي الإداري اختصاصه المطلق في إبطال العقود الإدارية التي تبرمها مختلف الهيئات الإدارية لمخالفتها قواعد المنافسة، نتيجة تواجد علاقة وطيدة بين أحكام قانون المنافسة وقانون الصفقات العمومية⁽⁵⁾. فموضوع العقود ساهم بشكل كبير إلى تلاقي القانون الإداري بالعلوم الاقتصادية⁽⁶⁾.

2009، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 26 يوليو 2009؛ وبموجب أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010؛ وبموجب قانون 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر عدد 57، صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

⁽¹⁾ - أنظر المادتين 169، 171 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

⁽²⁾ - أنظر المواد 36، 37، 38 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر بتاريخ 27 يونيو 2004؛ معدل ومتم بموجب قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 18 غشت 2010؛ وبموجب قانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر عدد 42، صادر بتاريخ 15 يوليو 2018.

⁽³⁾ - **MONPION (A)**, « Le contrôle de l'interventionnisme économique public : l'affaiblissement du principe de liberté du commerce et de l'industrie ? », *AJDA*, n°05, 2008, p.237.

⁽⁴⁾ - **تيورسي محمد**، مرجع سابق، ص.399.

⁽⁵⁾ - أنظر المواد 05، 50، 55 من القانون رقم 23-12، المؤرخ في 05 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر عدد 51، الصادر بتاريخ 06 غشت 2023.

⁽⁶⁾ - **TALAPINA (E)**, Op.cit., p.254.

فالتدخل المتنوع والمتطور للسلطة العامة في المجال الاقتصادي تفرض على القاضي الإداري التكيف مع هذه التطورات ومسايرتها، وتحديث أساليب مراقبته لمدى مشروعية تدخلها الاقتصادي، حتى تكون قراراته القضائية تتماشى مع الوضع الاقتصادي السائد. لكن بالرجوع إلى موضوع النزاعات المرفوعة أمام القاضي الإداري نجدها عادة ما يكون موضوعها طعن ضد تجاوز السلطة بناء على دعوى الإلغاء، وبالتالي دور القاضي يقتصر على فحص مشروعية القرار المطعون فيه، دون اهتمامه بالمسائل المتعلقة الجانب الاقتصادي. مما جعل الرقابة القضائية تكون نسبية ومحل انتقاد المتعاملين الاقتصاديين، وهذا نظرا للمناهج التقليدية التي يعتمد عليها القاضي الإداري عند فصله في النزاعات الاقتصادية⁽¹⁾. هذا ما يفرض على القاضي الأخذ بعين الاعتبار في اجتهاده القضائي الإشكالات الاقتصادية المطروحة، والاعتماد على الحلول المقترحة لها من قبل رجال الاقتصاد.

المطلب الثاني: مساهمة التحليل الاقتصادي في فعالية الأحكام والقرارات القضائية

تتميز النزاعات الاقتصادية بطابع خاص، فهي مبنية على قواعد ونظريات اقتصادية وخبرات اقتصادية منجزة من طرف خبراء اقتصاديين، وهو ما صعب على القاضي القدرة على التحكم في هذا النوع من النزاعات نتيجة تكوينه الاقتصادي المحدود (الفرع الأول). مما فرض عليه هو الآخر الاعتماد على التحليل الاقتصادي عند فصله في النزاعات الاقتصادية، حتى يساهم بدوره في تفعيل قواعد القانون الاقتصادي بتجسيده للأمن القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية النزاعات الاقتصادية: تظهر خصوصية النزاع الاقتصادي بالنظر إلى طبيعة موضوعه، والذي يفرض على القاضي دراسته من عدة جوانب. فعليه تحديد السوق المعنية، وتحليل وضعية الأطراف في السوق، وتحليل الممارسة أو المخالفة المعنية، وكذا تحليل الأضرار الناتجة عنه⁽²⁾. كما يعتمد أيضا على نظرية الأسعار عند فصله في النزاعات المتعلقة بالمنافسة⁽³⁾. ومن أجل التأكد من مسألة احتكار مؤسسة ما وهيمنتها على السوق على القاضي تقدير قوتها الاقتصادية، عن طريق قيامه بتحليل السوق ودراسة بعض العناصر المهمة كمرونة الطلب في السوق، حصة السوق التي تتمتع بها، وضعية المؤسسات المنافسة لها⁽⁴⁾.

(1)- LEGAL (H) « Le juge et les instruments de l'analyse économique », RCC, N°134, 2003, p.16, 17.

(2)- BENZONI (L), Op.cit., p.13.

(3)- KIRAT (T), Op.cit., p.1058.

(4)- عيد عشري جابر، مرجع سابق، ص.33.

تؤكد خصوصية النزاعات الاقتصادية أكثر بالرجوع إلى الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها سلطات الضبط الاقتصادية في ممارسة مهامها الضبطية، مما يستدعي فرض رقابة قضائية فعالة عليها. إلا أن القاضي المكلف برقابة هذه السلطات تتقصه الكفاءة والخبرة، فحتى وإن استعان بذوي الخبرة إلا أنه يجد صعوبة في فهم والتحكم في موضوع الخبرة والنتائج المتوصل إليها. وهذا يعود إلى عدم تمتعه بنفس القدرات والإمكانيات التي يتمتع بها مجلس المنافسة مثلاً بصفته خبير في المنافسة. نتيجة لذلك، يطرح اختصاص القضاء بمراقبة نشاط سلطات الضبط الاقتصادية إشكالات لا يستهان بها تؤثر على فعالية هذه المراقبة، وهذا راجع إلى الطابع التقني الذي تتميز به قرارات سلطات الضبط، والتكوين التقليدي للقاضي الذي يكفي بتطبيق القانون دون تحليل نصوصه⁽¹⁾.

حيث يقتصر اهتمام القاضي الفاصل في النزاعات الاقتصادية على تطبيق ما تقتضيه النصوص القانونية، دون مراقبة ودراسة السلوكات الممارسات الاقتصادية. علماً أن القانون الاقتصادي يهتم بتنظيم وضبط السلوكات والممارسات التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون⁽²⁾. والسلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في تطبيق القاعدة القانونية الملائمة على موضوع النزاع، قد تجعله يخطئ في تطبيق القانون في النزاع الاقتصادي. فالقاعدة القانونية المبنية على اعتبارات اقتصادية والتي يجهلها القاضي، ستجعله يطبق قاعدة غير مناسبة.

بالرغم من تأكيد إختصاص القضاء على تطبيق القانون الاقتصادي، إلا أن هناك من يشكك في مؤهلاته وإمكانياته، نظراً لميله الكثير للأساليب التقليدية في معالجة القضايا المعروضة أمامه نتيجة افتقاره لقدرات التحليل الاقتصادي⁽³⁾. وعدم تمتعه بالوسائل الكافية سواء من حيث الوقت أو من حيث التكوين للفصل في القضايا الاقتصادية المعروضة أمامه⁽⁴⁾، يدفعه للاهتمام بالطابع العمومي للقانون الاقتصادي بدلاً من اهتمامه بالجانب الاقتصادي لهذا القانون⁽⁵⁾.

يظهر غياب التحليل الاقتصادي لدى القضاة بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي في مجال الضبط الاقتصادي. أين تبين تناوله للوقائع بنوع من البساطة والسطحية، وتجنبه الغوص في موضوع القرار⁽⁶⁾. كما

(1)- BRECHON-MOULENES (C), « La place du juge administratif dans le contentieux économique public », *AJDA*, n°09, 2000, p.684.

(2)- RICHER (L), *Op.cit.*, p.703.

(3)- CHEROT (J-Y), « Les méthodes du juge administratif dans le contentieux de la concurrence », *AJDA*, n°09, 2000, p.688.

(4)- LEGAL (H), *Op.cit.*, p.19.

(5)- MONPION (A), *Op.cit.*, p.239.

(6)- "حيث وبالتالي وبدون الفصل في ملائمة الوقائع المتمسك بها حتى ولو عن طريق الخطأ الواضح في التقدير يتضح بأن هذه مؤسسة على وجود وثائق تثبت الظروف غير العادية لتسيير البنك....حيث أنها غير مشوبة بأي بطلان ناجم عن خطأ في



لاحظنا أيضا اهتمامه المفرط بصفته قاضي المشروعية لقرارات سلطات الضبط الاقتصادية، على مراقبة الجوانب الشكلية للطعن وفقا للقواعد العامة بدلا من النصوص الخاصة، وتقادي التطرق للجوانب الموضوعية للقرار المطعون فيه⁽¹⁾.

غياب هذا التحليل لدى القاضي أدى إلى تخلف الهيئات القضائية عن أداء دورها، وهذا التخلف القضائي نتج عنه غياب الأمن القانوني وفقدان المتعاملين الاقتصاديين الثقة لدى القضاء⁽²⁾. الشيء الذي دفعهم إلى اعتماد وسائل بديلة لحل النزاعات الاقتصادية بشكل سريع وفعال، على غرار التحكيم⁽³⁾. إلا أن المكانة التي يحتلها جهاز العدالة في ممارسة النشاط الاقتصادي، باعتباره الركيزة الأساسية في تحفيز الاستثمار وحمايته⁽⁴⁾، تفرض على القاضي استعادة مكانته الأساسية من خلال سعيه للتحكم في المصطلحات والتقنيات الاقتصادية واعتمادها في مختلف وسائل الإثبات، بمناسبة معالجته وفصله في القضايا المعروضة أمامه⁽⁵⁾.

فالطابع الخاص الذي تتميز به النزاعات الاقتصادية ودور القضاء في إيجاد حلول ناجعة لها، جعل القضاء الانجلوسكسوني يسعى إلى إعطاء صبغة اقتصادية للأحكام الصادرة عنه، مما جعله يتميز بالفعالية⁽⁶⁾. حيث يربط الاستاذ (Posner) فعالية الأنظمة الانجلوسكسونية بمسايرة قضائياتها وتكيفهم مع السوق، وتبنيهم لأحكام تتوافق مع رغبات الأطراف المتنازعة⁽⁷⁾. ومن أجل تحقيق وتجسيد هذه الفعالية، تعمل هذه الأنظمة إلى

الوقائع من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز السلطة.، أنظر قرار مجلس الدولة، رقم 12101، الصادر بتاريخ 01 أبريل 2003، قضية: (أجيريان أنتارنسيونال بنك (شركة AIB)) ضد (محافظ البنك المركزي)، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، ص.66. (1) - " حيث ثبت من ملف القضية أن الشركة المدعية تهدف إلى إلغاء قرار إداري صادر عن سلطة ضبط البريد والمواصلات في 2007/04/22 دون أن تقدم ما يثبت رفع تظلم مسبق طبقا لمقتضيات المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية مما يتعين عدم قبول الطعن القضائي الحالي دون الحاجة للتطرق لموضوعه". أنظر قرار مجلس الدولة، رقم 41212، الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2008، قضية: (أوراسكوم تيليكوم الجزائر شركة ذات أسهم) ضد (سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)، (قرار غير منشور). هذا وتجدر الإشارة إلى أن قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية آنذاك لم يشر إلى ضرورة التقيد بإجراء التظلم المسبق. أنظر المادة 17 من قانون رقم 03-2000، مؤرخ في 05 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 06 غشت 2000، (ملغى).

(2) - عيد عشري جابر، مرجع سابق، ص.07.

(3) - أنظر المادة 1006 من من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق. أنظر كذلك المادة 09/13 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

(4) - جلطي غالم، مرجع سابق، ص.108.

(5) - Conseil d'Etat, Op.cit., p.243.

(6) - أيت عودية بلخير محمد، مرجع سابق، ص.335.

(7) - SCHWEITZER(S), FLOURY(L), Op.cit., p.127.

تكوين القاضي بشكل مستمر في المناهج الاقتصادية وتمكينه من التحكم في المبادئ والأسس المعتمدة في ضبط النشاط الاقتصادي، والقدرة على تحليلها وتكييفها بالشكل الصحيح مع التطورات الاقتصادية.

الفرع الثاني: اعتماد التحليل الاقتصادي لحل النزاعات الاقتصادية: يشكّل التحليل الاقتصادي للقانون مصدر معلوماتي جد هام للقاضي، إذ يسمح له بتجسيد أحسن للقاعدة القانونية⁽¹⁾. فالتطبيق السليم لقواعد القانون الاقتصادي يستدعي معرفته الجيدة لمضمون هذا القانون وأهدافه، كما يتعين عليه معرفة قواعد السوق وكيفية تحليلها الاقتصادي⁽²⁾. ومن أجل التحكم في النزاع الاقتصادي، يتطلب منه التحكم في الجانب الإجرائي والجانب التحليلي على حد سواء، اعتمادا على تحليل ودراسة مختلف دلائل الأطراف المتنازعة والفصل فيها⁽³⁾.

ومن أجل حل القاضي للنزاعات الاقتصادية بشكل فعال، بصفته صاحب الاختصاص المباشر أو كمراقب لتدخل السلطات العمومية في المجال الاقتصادي، عليه التمتع بكفاءة وخبرة في المجال الاقتصادي والقدرة على التحليل الاقتصادي. كما أن تحقيق وتجسيد مبدأ العدالة في المجال الاقتصادي يستدعي منه التمتع بإمكانيات كبيرة ليس في المجال القانوني فحسب، وإنما في المجال التقني أيضا كالمحاسبة والمالية⁽⁴⁾. فالمطلوب من القاضي اليوم ليس الاهتمام بالاعتبارات الاقتصادية فحسب، بل عليه أيضا تطبيق القانون كرجل الاقتصاد عند تعامله مع الوقائع الاقتصادية⁽⁵⁾.

وعند فصله في الطعون المرفوعة ضد قرارات سلطات الضبط الاقتصادية عليه الاستناد إلى معطيات اقتصادية وتحليلها. وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا حضي بتكوين حقيقي ومستمر في المجال الاقتصادي، وتحكمه في مناهج التحليل الاقتصادي لفهم المبادئ والأسس التي تستند عليها سلطات الضبط في ممارسة نشاطها⁽⁶⁾. فالتحليل الاقتصادي يساعد القاضي الإداري في مراقبة توفر عنصر التسبب، وذلك باعتماده على المنطق القانوني إضافة إلى المنطق الاقتصادي⁽⁷⁾. ومن أجل ضمان مشروعية القرارات وتناسبها مع مبادئ

(1)- **BARRAUD (B)**, Op.cit., p.147.

(2)- **JENNY (F)**, « La formation des juges, condition de l'efficacité des politiques de concurrence », *RLC*, n°13, 2007, p.187.

(3)- **BRECHON-MOULENES (C)**, Op.cit., p.683.

(4)- **ARMAND-PREVOST (M)**, « Quel profil pour un juge économique en France ? », In : *Le juge et le droit de l'économie*, Mélanges en l'honneur de Pierre BEZARD, Montchrestien, Paris, 2002, p.37.

(5)- **SIBONY (A-L)**, Op.cit. p.03, 04.

(6)- « *Plus le juge a acquis de connaissances techniques, plus il peut avancer dans le contrôle de l'opportunité des décisions de l'autorité de régulation sectorielle.* », voir : **CHEROT (J-Y)**, *Droit public économique*, 2^{ème} éd., ECONOMICA, Paris, 2007, p.338.

(7)- **SIBONY (A-L)**, Op.cit., p.729.

المنافسة، على القاضي دمج في منطقته واجتهاده آليات التحليل الاقتصادي كما تعتمد سلطات الضبط، لاسيما مسألة تحديد السوق المرجعية⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار يمكن للقاضي الاستعانة بالخبراء في المجال الاقتصادي، لاسيما استشارة سلطات الضبط الاقتصادية من أجل الاستفسار عن أحكام القانون الاقتصادي وتحليل قواعده⁽²⁾. فالقاضي الإداري عند مراقبته مدى مشروعية القرار الإداري من وجهة نظر قانون المنافسة، بإمكانه اللجوء لخبرة مجلس المنافسة بصفته الهيئة المختصة والمتحكمة بدراسة السوق المرجعية وتحديداتها، للتأكد من وجود ممارسة مقيدة للمنافسة في هذه السوق⁽³⁾. وهو الأمر المعمول به لدى مجلس الدولة الفرنسي الذي يستشير سلطة المنافسة من أجل إفادته بالمعطيات الخاصة بالسوق المعنية وواقع المنافسة فيه، للتأكد من مدى مشروعية قرارات الوزير المتعلقة بالتجميع الاقتصادي ومدى مساسها بالمنافسة الحرة⁽⁴⁾. وهو ما ساعده على اعتماد وتطبيق تقنيات التحليل الاقتصادي على النحو الذي تعتمد سلطات الضبط الاقتصادية لاسيما مجلس المنافسة⁽⁵⁾.

على القاضي إذن اللجوء لسلطات الضبط الاقتصادية واستشارتها باعتبارها صاحبة الخبرة والكفاءة في المجال الاقتصادي، فذلك سيساعده على التحكم في قواعد التحليل الاقتصادي، وتجعل اجتهاده القضائي يتكيف مع خصوصية النزاعات الاقتصادية من خلال تبنيه لحلول تتماشى مع الواقع الاقتصادي المتبع⁽⁶⁾. وبالتالي مساهمته في تجسيد فكرتي الائتمان والسرعة اللتان تميزان المعاملات الاقتصادية⁽⁷⁾.

(1) - TALAPINA (E), Op.cit. p.255.

(2) - CHEROT (J-Y), « Les méthodes du juge administratif dans le contentieux de la concurrence », Op.cit., p.694.

(3) - أنظر المادة 1/38 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(4) - MOUY (N), « L'utilisation des concepts économiques de l'analyse concurrentielle par le juge administratif », JCP.éd.A, n° 44-45, 2007, p.67, 68

(5) - Conseil d'Etat, Op.cit., p.251.

(6) - RICHER (L), Op.cit., p.704.

(7) - عجابي عماد، مرجع سابق، 161.

خاتمة:

يستخلص من هذه الدراسة أن ثمة اهتمام كبير ومستمر للأنظمة المقارنة بمنهج وموضوع التحليل الاقتصادي للقانون، وذلك باستحداث مراكز بحث تهتم بمسألة القانون والاقتصاد على حد سواء، بهدف الوصول إلى تحقيق التوفيق بين متطلبات الاقتصاد المتجددة والحضور الفعلي والفعال للقواعد القانونية المنظمة له، عن طريق مسايرتها لمنطق السوق وتقلباته، وتصحيح كل انحراف في قواعده.

ولعل ما يؤكد هذا الاتجاه هو الاهتمام المسبق والدائم للدول الأنجلوسكسونية بمنهج التحليل الاقتصادي للقانون، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر السبّاقة في هذا المجال. وهذا راجع إلى الدور الكبير الذي قامت به مدرسة شيكاغو في تطوير هذا المنهج، وفرض دراسته في غالبية الجامعات الأمريكية، وعملها على نشر هذا المنهج على نطاق واسع، جعل القانونيين يقتنعون بأهمية المنهج من أجل تطوير التفكير القانوني.

ومن بين أهم النتائج التي استخلصناها من هذه الدراسة أن التحليل الاقتصادي للقانون يساهم بشكل كبير في تحقيق الفعالية الاقتصادية للقانون، لاسيما وأن قوانين السوق تسعى دوماً أن تكون فعالة. وتظهر هذه الفعالية أساساً في اختيار نوعية النصوص القانونية وتقدير مدى تحقيقها للهدف من وضعها، واستخلاص النتائج والتوصيات التي تساعد في تطوير النظم القانونية والقضائية بشكل مستمر. فالارتباط الدائم بين رجال القانون ورجال الاقتصاد وبحثهم السوي من أجل إيجاد آليات ونظريات مشتركة ومنسجمة، يسمح بسن قواعد قانونية تتناسب مع الوضع الاقتصادي السائد.

حيث يساعد التحليل الاقتصادي للقانون على تكيف المشرع الدائم مع المستجدات والتطورات المستمرة التي تحدث في الحقل الاقتصادي، من خلال تواجده الدائم والمستمر في السوق، بما يسمح له باتخاذ كل ما هو ضروري ومناسب من أجل فرض إطار قانوني يتماشى مع الوضع الاقتصادي. ويساعد أيضاً السلطة التنفيذية في اختيار النصوص التنظيمية المناسبة وتحقيق انسجامها مع النصوص التشريعية، وتجسيد تطبيقها في الحقل الاقتصادي بشكل حقيقي. كما يساهم أيضاً في تحكم القاضي في النزاعات الاقتصادية والفصل فيها بشكل عادل وفعال.

فسن القواعد القانونية اعتماداً على تحليلها الاقتصادي سيساعد الهيئة التشريعية في تبرير توجهها الاقتصادي والدفاع عنه. وبالتالي الرفع من مصداقية وتنافسية النظام الاقتصادي للدولة، لتوفرها على بيئة قانونية وقضائية مشجعة على الاستثمار، وتجسيدها للأمن القانوني والقضائي.

وتعزيزاً لهذا المسعى لابد من تطوير منهج التحليل الاقتصادي للقانون، والذي يستدعي:

- توفير كل الظروف المواتية التي تسمح بربط قنوات الاتصال بين الباحثين في المجال الاقتصادي والقانوني من أجل تقريب وجهات نظرهم حول الواقعة الاقتصادية وإطارها القانوني. وذلك بفتح مخابر ومراكز بحث مشتركة تهتم بالتحليل الاقتصادي للقانون، أو تأسيس جمعيات تهتم بالقانون الاقتصادي كما هو معمول به في الأنظمة المقارنة. والعمل على تنظيم ملتقيات علمية من أجل دراسة كل المستجدات والتطورات التي تحدث في السوق والخروج بتوصيات، والعمل على تجسيدها في شكل نصوص قانونية.

- استحداث فرع قانوني جديد يجمع بين القانون والاقتصاد أو ما يسمى بالقانون الاقتصادي، يهتم بدراسة القواعد القانونية المرتبطة بالتوجه الاقتصادي. مع ضرورة اعتماده وتبني دراسته من طرف مختلف المعاهد والجامعات من أجل تكوين اقتصاديين متمتعين بثقافة قانونية، وقانونيين متمتعين بقدرات تحليلية اقتصادية، حتى يتسنى لهم التحكم في منهج التحليل الاقتصادي للقانون، وبالتالي تحقيق ما يسمى بفعالية وفعالية القاعدة القانونية.

- فتح دورات تكوينية مستمرة للقضاة للتعرف على الخلفيات الاقتصادية للقانون، والمنطق الواجب اعتماده للفصل في النزاعات الاقتصادية.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: باللغة العربية:

I- الكتب:

1. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2015.
2. لعشب محفوظ، دراسات في القانون الاقتصادي، المطبعة الرسمية، الجزائر، (د.س.ن).

II- المقالات:

1. أبو العيد طاهر، القانون وعلم الاقتصاد، سلسلة المعرفة القانونية، عدد 09، مصر، 2023، ص ص: 01-12.
2. أيت عودية بلخير محمد، "التحليل الاقتصادي للقانون"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 02، عدد 01، جامعة باتنة، 2015، ص ص: 328-343.
3. جلطي غالم، " القانون في عالم الاقتصاد :أهميته ودوره في ضبط السوق والنشاط الاقتصادي"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد 18، عدد 28، جامعة الشلف، 2022، ص ص: 107-122.
4. عيد عشري جابر، "التحليل الاقتصادي للنظم القانونية والقضائية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 34، عدد 01، جامعة بني سويف، مصر، 2022، ص ص: 01-155.
5. لعشب محفوظ، "أصالة القانون الاقتصادي في الجزائر"، مجلة حوليات الجزائر، مجلد 05، عدد 01، جامعة الجزائر، 1990، ص ص: 155-177.

III- الرسائل الجامعية:

1. عجابي عماد، دور القضاء الجزائري في ظل التوجه الاقتصادي الجديد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019.
2. عمورة عيسى، تدخل السلطات العمومية في الحقل الاقتصادي: بين الشرعية والفعالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

IV- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
2. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر بتاريخ 23 مايو 1993، معدل ومتمم.

3. قانون رقم 03-2000، مؤرخ في 05 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 06 غشت 2000، (ملغى).
4. قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادر بتاريخ 06 فبراير 2002.
5. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003؛ معدل ومتم بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36، صادر بتاريخ 02 يوليو 2008؛ وبموجب قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 18 غشت 2010.
6. أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر بتاريخ 27 غشت 2003؛ معدل ومتم بموجب أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 26 يوليو 2009؛ وبموجب أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010؛ وبموجب قانون 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر عدد 57، صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017. **ملغى.**
7. قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر بتاريخ 27 يونيو 2004؛ معدل ومتم بموجب قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 18 غشت 2010؛ وبموجب قانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر عدد 42، صادر بتاريخ 15 يوليو 2018.
8. قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008، معدل ومتم بموجب قانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022.
9. قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27، صادر بتاريخ 13 مايو 2018.
10. قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج ر عدد 79، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2019.
11. قانون رقم 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
12. قانون رقم 23-12، مؤرخ في 05 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر عدد 51، الصادر بتاريخ 06 غشت 2023.

ب- النصوص التنظيمية:

مرسوم تنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 09 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20، صادر بتاريخ 13 أبريل 2008.

V- قرارات مجلس الدولة:

1. قرار مجلس الدولة، رقم 12101، الصادر بتاريخ 01 أبريل 2003، قضية: (ألجيريان أنتارنسيونال بنك (شركة AIB)) ضد (محافظ البنك المركزي)، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، ص ص: 64-67.

2. قرار مجلس الدولة، رقم 41212، صادر بتاريخ 26 نوفمبر 2008، قضية: (أوراسكوم تيليكوم الجزائر شركة ذات أسهم) ضد (سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)، (قرار غير منشور).

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- Ouvrages:

1. **CHEROT (J-Y)**, Droit public économique, 2^{ème} éd., ECONOMICA, Paris, 2007.
2. **SCHWEITZER (S), FLOURY (L)**, Droit et économie : un essai d'histoire analytique, Presses universitaires d'Aix Marseille, Aix-en Provence, 2015.
3. **SIBONY (A-L)**, Le juge et le raisonnement économique en droit de la concurrence, LGDJ, Paris, 2008.

II- Thèse :

TALAPINA (E), Contribution a la théorie du droit public économique par l'analyse comparative du droit français et du droit russe, Thèse pour le doctorat en droit-Droit public- , Université de la REUNION (Droit – Economie – Sciences sociales), Le 30 septembre 2011.

III- Articles :

1. **ARMAND-PREVOST (M)**, « Quel profil pour un juge économique en France ? », In : Le juge et le droit de l'économie, Mélanges en l'honneur de Pierre BEZARD, Montchrestien, Paris, 2002, PP : 33-40.
2. **BARRAUD (B)**, « L'analyse économique du droit », in: La recherche juridique (les branches de la recherche juridique), Coll. Logiques juridiques, L'Harmattan, Paris, 2016, PP : 141-150.
3. **BENZONI (L)**, « L'utilité des outils économiques », RCC, N°134, 2003, PP: 13-15.
4. **BRECHON-MOULENES (C)**, « La place du juge administratif dans le contentieux économique public », AJDA, n°09, 2000, PP : 679-686.
5. **BASILIEU-GAINCHE (M-L)**, « Les normes juridiques et leur efficience », La lettre, n° 13, 2005, PP : 08-10.



6. **CHEROT (J-Y)**, « Les méthodes du juge administratif dans le contentieux de la concurrence », AJDA, n°09, 2000, PP : 687-696.
7. **FONTAINE (L)**, « De la normativité unilatérale en droit public économique », in : Catherine PREBISSY-SCHNALL, Gilles J.GUGLIELMI et Geneviève KOUBI, (s/.dir.), Droit et économie : Interférences et interactions, études en l'honneur du professeur Michel BAZEX, LITEC, Paris, 2009, PP : 129-145.
8. **JENNY (F)**, « La formation des juges, condition de l'efficacité des politiques de concurrence », RLC, n°13, 2007, PP : 186-188.
9. **KIRAT (T), VIDAL (L)**, « Le droit et l'économie : étude critique des relations entre les deux disciplines et ébauches de perspectives renouvelées », in : <https://halshs.archives-ouvertes.fr>
10. **KIRAT (T)**, « Economie et droit: de l'analyse économique du droit à de nouvelles alliances ? », Revue économique, n°4, 1998, pp :1057-1087.
11. **LEGAL (H)** « Le juge et les instruments de l'analyse économique », RCC, N°134, 2003, PP: 16-19.
12. **MONPION (A)**, « Le contrôle de l'interventionnisme économique public : l'affaiblissement du principe de liberté du commerce et de l'industrie ? », AJDA, n°05, 2008, PP : 232-239.
1. **MOUY (N)**, « L'utilisation des concepts économiques de l'analyse concurrentielle par le juge administratif », JCP.ed.A, n° 44-45, 2007, PP: 65-68.
13. **RICHER (L)**, « Le juge économiste ? », AJDA, n° 09, 2000, p.703.
14. **VOGEL (L)**, « Le juriste face à l'analyse économique », RCC, N°134, 2003, PP: 07-12.

IV- Rapport :

Conseil d'Etat, « Collectivités publiques et concurrence », Rapport public 2002, EDCE, n° 53, La documentation Française, Paris, 2002.